ميسان
law media
للإعلام القانوني

التجارة تخالف الدستور بمطالبتها الشركات بدفع 1% لصالح «التقدم العلمي»!

- الحمود: اجبار الشركات على دفع جزء من ارباحها غير دستوري
- الفيلي: لا يجوز استخدام الوسائل المقررة للسلطة العامة لاكراه احد على دفع مبالغ او مساهمات دون سند من القانون

«التمييز»: حالات السرطان ضمن الإعاقة وسلطات اللجان الفنية ليست مطلقة أو تحكمية

ميسان في هذا العدد

- عودة الاختلاط .. !
- الدفع الالكتروني .. رؤية البنك المركزي لعام 2023.. وإشكالية منصات التمويل الجماعي
- محمد البغلي يكتب: المواطن و«الأملط»

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

عـــــــودة الاختلاط .. !

ردود الفعل المثارة على خلفية الغاء بعض الشعب المشتركة في جامعة الكويت وعودة قضية منع الاختلاط الى الواجهة مجددا كشفت عن رفض الطلبة للتدخل السياسي في احوال وشؤون المؤسسة التعليمية مهما بلغت الاسباب .

ورغم تمسك البعض برفض الغاء الشعب المشتركة استنادا الى التفسير الذي اوردته المحكمة الدستورية في الطعن المباشر المقام على عدم دستورية قانون منع الاختلاط وانتهت فيه الى ايجاد بعض صور التطبيق لقانون منع الاختلاط في الشعبة الواحدة ؛ ارجع البعض الاخر رفضه لالغاء الشعب الى انه قرار سبق انطلاق العام الدراسي ب48 ساعة ما تسبب بإرباك الطلبة واعضاء هيئة التدريس في بعض الكليات ومنها كلية الحقوق .

ووسط زخم الاحداث التي مرت بها جامعة الكويت طوال الاسبوعين الماضيين؛ الا ان الادارة الجامعية لم تتحرك لمواجهة هذا التدخل الغير مقبول رغم انها صاحبة قرار تنظيم الشعب الدراسية وفق الاعداد المتوفرة لها من الطلبة المقيدين في الدراسة و بالعدد الذي يسمح من اعضاء هيئة التدريس .

ورغم ما يشوب القانون من شبهات دستورية لم تحسمها المحكمة الدستورية بعد؛ الا انه يتعين ان تحظى المؤسسات التعليمية على نحو عام ومنها جامعة الكويت بمزيدا من الاستقلالية وعدم التدخل في شؤونها العلمية والدراسية طالما كانت تعمل وفق امكانيات متاحة لها .

بينما الضغط على تكديس الطلبة في بعض الشعب والغاء الشعب الاخرى وما تسبب في تاخر تخرج بعض الطلاب او الطالبات نتيجة الغاء بعض الشعب فهي تدخلات في غير محلها تستهدف الاضرار بالنظام التعليمي المعمول به قبل نحو 60 عاما دون اكتراث بالنتائج التي قد تلحقها تلك التدخلات والتي لايمكن فهمها سوى انها تدخل في اطار الحسابات السياسية التي يتعين ابعادها عن مكونات الحرم الجامعي .

ميسان للمحاماة تنطلق رسمياً في لندن بحضور نخبة من رجال القانون والاعلام

- الجيعان: ملتزمون بتقديم أفضل الخدمات القانونية
- رينولدز: اول مكتب محاماة في الشرق الاوسط يعمل في لندن

أقامت شركة ميسان للمحاماة يوم الخميس الماضي حفلاً في المركز الدولي لتسوية المنازعات (IDRC) في مدينة لندن بمناسبة إطلاق أعمال الشركة في المملكة المتحدة.

حضر الحفل نخبة من القانونيين والمشرعين وعدد كبير من الشخصيات التجارية والاعلامية، حيث أكد السير أندرو سميث في كلمة افتتاحية على أهمية دخول شركة ميسان للمحاماة إلى المشهد القانوني في لندن.

بدوره استعرض جون رينولدز، الشريك الرئيسي لمكتب ميسان في لندن، رؤيته وحدد التزام الشركة بتقديم خدمات قانونية استثنائية ونوعية لكافة عملاء ميسان لاسيما العملاء في الشرق الأوسط، والذي سيوفر لهم فرصة فريدة لتلبية جميع احتياجاتهم القانونية في المملكة المتحدة، وفقا لأعلى

المعايير الدولية.

لافتا الى ان شركة ميسان تعتبر أول شركة محاماة في الشرق الأوسط تؤسس وجودا مستقلاً لها في قلب لندن.

من جانبه أعرب الرئيس التنفيذي للشركة المحامي بدر الجيعان عن سعادته لاستضافة الحفل الكريم. وعلّق الجيعان قائلاً "إننا ملتزمون بتقديم أفضل الخدمات القانونية بمعايير عالمية والتي لطالما تميزنا به، حيث ستمثل خدماتنا في لندن امتدادا لالتزامنا تجاه عملائنا في الشرق الأوسط مع حرصنا على الحفاظ على الجودة والنوعية في المشورة التي تقدمها الشركة لتلبية احتياجات العملاء في السوق المحلي.

واضاف الجيعان: "نتطلع لتحقيق مستقبل أكثر ازدهارا للشركة تماشياً مع الخطط المدروسة والموضوعة لذلك، وتقديم أفضل الخدمات القانونية من خلال أفرع الشركة المتعددة في دول الخليج ومصر ولبنان ولندن ".

التجارة تخالف الدستور بمطالبتها الشركات بدفع 1% لصالح «التقدم العلمي»!

- قانون 2016 اغفل مطالبة الشركات سداد الضريبة لصالح المؤسسة مادفع الوزارة إلى وقف اعمال الشركات الممتنعة عن الدفع
- اموال «التقدم العلمي» بلا رقابة مالية من ديوان المحاسبة او جهاز المراقبين الماليين ودون معرفة مصير الاموال المسددة سنويا للمؤسسة!

- الوزارة تفتئت على حقوق المساهمين و تلزم الشركات بتوزيع الارباح رغما عن ارادة الجمعيات العمومية

KFAS
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences

• على المشرع اخضاع اموال التقدم العلمي للرقابة المالية حتى لاتكون خارجة عن نطاق المسؤولية

في الوقت الذي اغفل فيه قانون الشركات الحالي الالزام الذي كان مقررا على الشركات في القانون السابق من الدفع سنويا من واقع ارباحها بواقع (1 %)؛ تعمد وزارة التجارة والصناعة وبالمخالفة لاحكام الدستور والقانون على الزام الشركات بدفع ذات المبلغ رغم خلو احكام القانون من هذا الالزام الذي وصل الى تهديد الوزارة للشركات بعدم انجازها لاي معاملات ادارية تتعلق بها ومن بينها عدم السماح لها بعقد الجمعيات العمومية مالم يتم دفع تلك النسبة من ارباحها لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وإلزامها أداء تلك المبالغ حتى و لو رفضت الجمعيات العمومية ذلك التوزيع !

وتعود ظروف انشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الى عام 1976 عندما أُنشِئت بموجب مرسوم أميري صدر عام 1976 بتوجيه من أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، وهي وذلك تحقيقًا لرؤيته الطويلة الأمد الرامية إلى نشر ثقافة علمية وتكنولوجية وابتكارية مزدهرة وتشجيعها من أجل كويت مستدامة.

جميع الشركات الخاصة التي تساهم فيها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مؤسساتها بنسبة تزيد عن 25 % بالمائة تعد من الأموال العامة وتفرض الدولة رقابتها على تلك الأموال

ونص مرسوم انشائها على انها مؤسسة خاصة غير ربحية ، وتضمن سند إنشاء المؤسسة لدى انطلاقها على التزام شركات القطاع الخاص الكويتية بالمساهمة بنسبة 5 % من صافي أرباحها السنوية لدعم أنشطة المؤسسة، قبل أن تُخفَّض هذه النسبة تدريجيًّا لتصبح حاليا 1 %.

وقد فرضت الجهات الرسمية في دولة الكويت أثناء سريان قانون الشركات التجارية السابق – قانون رقم 1960/15 – على الشركات المساهمة تعديل نظامها الأساسي وذلك بالنص صراحة على

لا تعرض المؤسسة بياناتها المالية المدققة للعامة كما لا تخضع لرقابة الجهات الرقابية سواء ديوان المحاسبة أو جهاز المراقبين الماليين

احتساب نسبة 1% من الأرباح السنوية الصافية لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بيد أنه ومع صدور قانون الشركات الحالي رقم (1) لسنة (2016) وإلزامه للشركات بتوفيق أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي وفقاً لأحكام القانون وفي ضوء أن القانون لم يتطرق صراحة لهذه المساهمة فقد قامت معظم الشركات بإلغاء هذا البند من نظامها الأساسي، الأمر الذى دفع المؤسسة للتعاون مع وزارة التجارة والصناعة للعمل على سد هذه الفجوة التشريعية.

ومن ثم أصدر وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرار الوزاري رقم (184) لسنه 2022 بتعديل القرار الوزاري رقم (287) لسنه 2016 ماده(124) مكرر و الذي نص على أنه

يجب أن تتضمن ميزانية الشركة المساهمة بندا يقضى باحتساب نسبه (1 %) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، وأن يتم اقتطاع النسبة المنصوص عليها سنويا وتوريدها الى المؤسسة وذلك اعتباراً من أول يناير 2023.

كما أصدر وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب في 17 أغسطس 2023 تعميماً على جميع الشركات المساهمة بضرورة تعديل عقد التأسيس ليتضمن مادة تختص باستقطاع نسبة 1% من صافي أرباح الشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وأشار التعميم بأن الوزارة لن تسمح بمنح أي موافقة للشركات المخاطبة بالتعميم على عقد جمعيتها العامة غير العادية إلا بعد إدراج بند احتساب 1% من الأرباح للمؤسسة في جدول الأعمال مع إلزام الشركات بإرفاق شهادة براءة ذمة صادرة من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي تفيد سداد الشركة حصتها المقررة من الاستقطاع ، ومخالفة مراقب حسابات الشركة إذ اعتمد التقرير وأصدره دون بيان الاستقطاع.

وهذا التوجه الذى تسلكه وزارة التجارة والصناعة رغم مخالفته لاحكام الدستور فإنه يعد مستغرباً في ضوء الإعتبارات التالية:

ان مؤسسة الكويت للتقدم العلمي هي مؤسسة خاصة وليس حكومية وذلك بناءاً على مرسوم انشائها الذي ينص بأنها مؤسسة خاصة غير ربحية ويتم الحصول على أموال المؤسسة عن طريق الضرائب المفروضة على الشركات المساهمة.

و الغريب في الأمر أنه في الوقت الذي تفرض فيه وزارة التجارة والصناعة غرامة على مراقب الحسابات في حال اعتماده ميزانيات الشركة دون أن تتضمن استقطاع نسبة من الأرباح للمؤسسة فإن القائمين أنفسهم على تمويل المؤسسة (الشركات المساهمة) ليس لهم الحق بالإطلاع على البيانات المالية للمؤسسة لمعرفة أوجه استخدام أموالهم التي شاركوا بها.

حيث أن المؤسسة لا تعرض بياناتها المالية المدققة للعامة كما لا تخضع المؤسسة لرقابة الجهات الرقابية في دولة الكويت سواء ديوان المحاسبة، أو جهاز المراقبين الماليين أو غيرها من الأجهزة الرقابية في الدولة، وذلك على سند بأن المؤسسة

لا تعرض المؤسسة بياناتها المالية المدققة للعامة كما لا تخضع لرقابة الجهات الرقابية سواء ديوان المحاسبة أو جهاز المراقبين الماليين

يجدر بمجلس الأمة اتخاذ خطوات في هذا الشأن لوضع مؤسسة للتقدم العلمي تحت مجهر الأجهزة الرقابية في الدولة حتى لا نقع في شبهات فساد أخرى

(التقدم العلمي) هي مؤسسة خاصة وليس حكومية وذلك بناءاً على مرسوم انشائها الذي ينص بأنها مؤسسة خاصة غير ربحية ويتم الحصول على أموال المؤسسة عن طريق الضرائب المفروضة على الشركات المساهمة

مؤسسة خاصة وليس مؤسسة عامة.

في حين نجد بأن جميع الشركات الخاصة التي تساهم فيها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مؤسساتها بنسبة تزيد عن 25 % بالمائة تعد من الأموال العامة وتفرض الدولة رقابتها على تلك الأموال وتخضع لأحكام قانون حماية المال العام رقم (1) لسنة 1993.

وبناءاً عليه فإننا نجد بأن عدم إفصاح المؤسسة عن بياناتها المالية للعامة ولأصحاب المصالح الذين يقدمون التمويل لها يثير الريبة ويجعل للمؤسسة وضعاً قانونياً غير مقبول إذ أنها لا تخضع لأحكام قانون حماية المال العام أو لإشراف أي جهة رقابية في ذات الوقت الذي تميزها الدولة بالحصول على جزء من أرباح الشركات المساهمة، وهو ما يستوجب تدخل تشريعي يفرض على المؤسسة الإفصاح عن بياناتها المالية وأخضاعها لإشراف ديوان المحاسبة وأحكام قانون حق الإطلاع حتى يتسنى للمواطنين معرفة كيفية إدارة أموال المؤسسة و أوجه استخدامها.

ومن هنا يجدر بمجلس الأمة الكويتي اتخاذ خطوات في هذا الشأن لوضع مؤسسة للتقدم العلمي تحت مجهر الأجهزة الرقابية في الدولة حتى لا نقع في شبهات فساد أخرى، وحتى تحافظ المؤسسة على مستوى الشفافية والنزاهة.

كما تجدر الإشارة إلى أن إلزام وزارة التجارة والصناعة الشركات المساهمة إلى تعديل عقود التأسيس لكي تتضمن نصا يلزم فيه الشركة سداد (1%) من صافي أرباحها إلى المؤسسة، فإن ذلك يعد تعدياً على القانون. حيث أن أصحاب السلطة في تعديل عقد تأسيس الشركة هم المساهمون وبالتالي لا يمكن بأي شكل من الأشكال إلزام الشركة بهذا التعديل إن لم يوافق أغلبية المساهمين حسب قانون الشركات في جميعة عامة غير عادية من تعديل عقد التأسيس، وبالتالي إذا اعترض أغلبية المساهمين في شركة مساهمة على هذا التعديل، فإن ذلك سوف يدخلنا في إشكالية عملية مع وزارة التجارة من الضروري التنبه لها. ■■

الحمود : اجبار الشركات على دفع جزء من ارباحها غير دستوري

د. ابراهيم الحمود

يقول الخبير الدستوري واستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكونت د.ابراهيم الحمود انه فيما يتعلق قانونية قيام وزارة التجارة باجبار الشركات اخراج نسبة 1 % من الارباح الصافية الى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي فبلا شك ان هذا القرار مخالف للقانون من ناحية ويخالف الدستور من ناحية اخرى والدستور ينص صراحة على انه لا ضريبة عامة الا بقانون وهذه ضريبة عامة على الدخل ولايمكن ان تنشأ الضرائب بدون قانون وهذا ناحية واضحة .

ويضيف الحمود قائلا لمجلة ميسان : كما ان مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ليست من اشخاص القانون العام بأي حال من الاحوال حتى يمكن تخصيص ضرائب اليها او انها تحصل على استقطاع مالي فهي من اشخاص القانون الخاص قولا واحدة وهي لم تنشأ بقانون وهي ليست من اشخاص القانون العام ومن ثم فان حصولها على هذا الاستقطاع المالي الجبري يعتبر مخالفة صريحة لاحكام الدستور ولا شك ان مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عندما كانت بالسابق في تاريخ انشائها كان التمويل المالي لها يكون اختياري من قبل الشركات المساهمة اكراما لجهود الشيخ حاير الاحمد رحمه الله الذي انشأها بغرض المساهمة في الابحاث العلمية والتقدم العلمي ، اما وانها تحصل على هذا المبلغ جبرا فلا شك انه يخالف الدستور قولا واحدا بحسبان ان الضريبة هي مبلغ مِن النقود تقتطع الدولة من اجل تحقيق المصلحة العامة من دون مقابل وبصفة نهائية وهذا لايتوفر في مؤسسة الكويت للتقدم العلمي بأي حال من الاحوال وصحيح ان الدستور يجيز للقانون ان يخصص ايراد معين وخصص القانون دعم العمالة الوطنية خصص 2.5 من ايراد ارباح الشركات المساهمة المدرجة بالبورصة لدعم العمالة الوطنية فهذا ممكن بقانون ومقبول فاذا تخصيص مبلغ معين لجهة معينة فهو جائز بموجب القانون.

ويوضح الحمود قائلا: وفي جميع الاحوال لايمكن وغير مشروع وغير دستوري استقطاع هذا المبلغ جبرا لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ينص الدستور على أنه لا ضريبة عامة إلا بقانون ولا يمكن أن تنشأ الضرائب بدون قانون وهذا من ناحية واضحة

اكد بأنه لا ضريبة الا بقانون والمؤسسة ليست من اشخاص القانون العام

الفيلي : لا يجوز استخدام الوسائل المقررة للسلطة العامة لاكراه احد على دفع مبالغ او مساهمات دون سند من القانون

• اكد انه من الاحصف تطبيق الحوكمة والشفافية امام المتبرعين على اموال المؤسسة

يقول الخبير الدستوري واستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد الفيلي ان اولا لنفرق بين امرين وهما بين تشجيع الشركات على المساهمات الطوعية لدعم ما يقود الى فائدة مجتمعية وهذا اليوم توجه اليوم في الادارة العامة في دول العالم ان الحكومات تشجع هذه المساهمات الطوعية انا لدعم مبادرات المجتمع المدني او مبادرات ذات فائدة للمجتمع وفي سبيل ذلك من الممكن ان يقرر القانون اعفاءات ضريبية مثلا لمصلحة الشركات المتبرعة او المتربعين ولكن من الناحية الدستورية لا يجوز استخدام الوسائل المقررة للسلطة العامة لاكراه احد على دفع مبالغ او مساهمات دون ان يكون ذلك في حدود القانون واستنادا للقانون.

ويضيف د . الفيلي قائلا لمجلة ميسان : والمادة 124 من الدستور واضحة في ذلك تماما ومثل هذا الحكم منطقي تسير

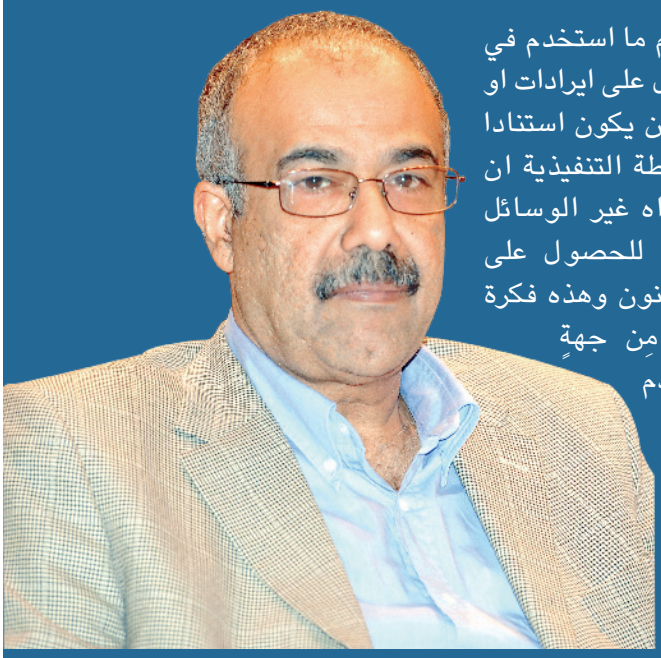

عليه الدساتير لان البوم ما استخدم في وسائل القانون للحصول على ايرادات او مساهمات مالية يجب ان يكون استنادا للقانون ولايجوز للسلطة التنفيذية ان تستخدم وسائل للاكراه غير الوسائل المقررة لها بالقانون للحصول على اموال دونما سند بالقانون وهذه فكرة مرتبطة بالمشروعية مِن جهةٍ وايضا فكرة مرتبطة بعدم جواز استخدام وسائل الاكراه المقررة للسلطة التنفيذية دونما ربط ذلك بالحدود التي يقررها القانون والا سوف تفلت الامور .

ويقول د. الفيلي انه اذا شي جيد ان تكون هناك مبادرات طوعية لدعم فكرة مثل مؤسسة التقدم العلمي ولكن مخالف للدستور ان تستخدم الوسائل المقررة للسلطة التنفيذية في الاكراه لحمل احد على تقديم مساهمات مالية خارج الاطار الذي يحدده القانون

ويوضح الفيلي قائلا : والان اذا اتينا الى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي فالاصل انها شخص اعتباري انشا بأداة قانونية خاصة هو ابتداء حصولها على الشخصية الاعتبارية يحتاج الى تدخل بقانون او وفق القانون بما ان هذه الميزانية تأتي من تبرعات حتى لو كنا بصدد شخص قانوني خاص من الاحصف في اطار الحوكمة والشفافية امام المتبرعين ان يكون هناك نظام للرقابة المالية ، وطبعا يفترض ان يكون هذا النظام لا يقيد نظم العمل التي تحتاجها المؤسسة كمؤسسة مثل هذا النوع ولكن اذا لم يوجد مثل هذا النظام يصبح من المشروع تماما ان يأتي المشرع ويضع لان المشرع ياتي ويضع نظام لتفعيل الحد الادنى من الحوكمة فكثير من اشخاص القانون الخاص كالجمعيات والشركات ، فيصبح من المقبول ان تكون هناك الية للحوكمة ومن جزء من الحوكمة هي الشفافية المالية .

«التمييز»: حالات السرطان ضمن الإعاقة وسلطات اللجان الفنية ليست مطلقة أو تحكمية

• المحكمة أكدت حق الأفراد في التقاضي ورقابة القضاء على القرارات الإدارية

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الإدارية برئاسة المستشار محمد الرفاعي إدراج حالات المصابين بمرض السرطان ضمن الحالات التي يطبق عليها قانون هيئة الاعاقة، لأن القانون عرّف المعاق بأنه كل شخص يعاني اعتلالات دائمة، سواء كانت كلية أو جزئية، وتؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية، وقد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وأن هذا الخلل ينطبق على بعض المصابين بمرض السرطان ومن بينها رافعة الدعوى. وردت المحكمة على سلطة اللجان الفنية في تحديد الأمراض بأنها ليست مطلقة أو تحكمية، وبينت أنه بات مستقراً أن صاحب كل اعتلال دائم كلي أو جزئي يؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين هو صاحب إعاقة، كما أنه لا جدال في أن هذا الشخص قد يمنعه اعتلاله من الحصول على ذات فرص الأصحاء في مختلف شؤون الحياة، فلا تكون له ذات الفرصة في التقدم للكليات العسكرية أو تلك التي تتطلب قدرات بدنية ليس هو من أصحابها، كما من شأنها حرمانه من بعض الوظائف التي تتطلب هيئة معينة لشغلها ليس هو عليها، فضلاً عن تأثير ذلك على كامل فرصته في العلاقات الاجتماعية كالزواج وغيره، أو ممارسة بعض الأنشطة الرياضية وغيرها من مناحي وصنوف الحياة الأخرى التي لا يتسع المجال هنا لحصرها، وخلاصة القول، إن هذا الاعتلال قد يمنع صاحبه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتابعت: لا يقدح في ذلك ولا يغيره، التذرع بأن اللجنة الفنية الطبية المختصة التي عهد إليها المشرع بتحديد من هو الشخص ذو الإعاقة هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذا الأمر وتحديد درجة الإعاقة بلا معقب عليها من أي جهة في ذلك، فذلك مردود، أولاً: أن مبنى المسألة المعروضة تتعلق بفهم وتفسير النصوص التشريعية وبالتالي هي مسألة قانونية بحتة وليست فنية - مما يتسع له اختصاص اللجنة الفنية - هذا الى أن الاعتراف بالسلطة الفنية التقديرية للإدارة – اللجنة الفنية المختصة - لا يعني الاعتراف لها بسلطة تحكمية مطلقة لا تخضع لأية رقابة، إذ إن هذه السلطة المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأية جهة، لأن السلطة التقديرية تتقيد دوماً بالمصلحة العامة وبالضمانات التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز القانونية المشروعة، وناهيك عن ذلك فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الفهم وسلامة ذاك الفكر الذى يرسخ لسلطة اللجنة الفنية كسلطة مطلقة لديها الحل والعقد لكان في ذلك تغول على سلطة القضاء وحرمان للخصوم من حق التقاضي، ويضفى على النصوص التي تزعم الجهة الإدارية أنها ترشح لذلك المفهوم شبهة عدم الدستورية، إذ إن المشرع بتقريره عدم إخضاع بعض القرارات للطعن فيها، يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها مما يمثل

المستشار محمد الرفاعي

• القانون عرّف المعاق بأنه من يعاني اعتلالات دائمة تؤدي لقصور قدراته ومنعه من تأمين مستلزمات حياته وهو ما ينطبق على بعض مصابي السرطان

ذلك إخلالاً بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (166) منه والتي يتضمن نصها أن حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وذلك لما فيه من حرمان الناس من حق التقاضي والحيلولة بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي، كما انه غني عن البيان أن من المسلم به – كأصل عام، أنه لا يكفي تقرير الحقوق للأفراد دون أن يقرن ذلك بحقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها والدفاع عنها بالتقاضي بشأنها، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من المبادئ الأولية للجماعة منذ أن انتظمتها نظم وأوضاع قانونية وقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم يخل دستور من دساتير العالم من النص على هذا الحق. حق التقاضي وبالتالي فإن كل مصادرة لحق التقاضي تقع باطلة ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية في إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء، كما أنه من ناحية أخرى فقد تضمن الدستور النص في المادة (29) منه على أن الناس لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة

قيام قضاء إداري بنظر الخصومات الإدارية مع ولاية إلغاء القرارات المخالفة والتعويض عنها ركن أساسي في النظام الدستوري

التي كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها، ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أنه إذا حدد الدستور وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها.

فالدستور وإذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية، وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن باقي السلطات الأخرى، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذ الوظيفة التي أسندها إليها الدستور إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، لاسيما أنها لا تختص بإنزال حكم القانون إلا في منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن، وينبني على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها، بما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (50) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص في المادة (164) من الدستور، على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، والذى ينصرف إلى تخويل المشرع اختصاصاً في توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها، وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة. اختصاصات القضاء وليس من شأن ذلك أن ينسحب إلى تخويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية، أو تعطيل

وظيفة السلطة القضائية، أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم، وفوق هذا وذاك فإن القول بالاختصاص المطلق للجنة الطبية المشار إليها فيه تقويضاً للاتفاقية الدولية ذاتها سالفة البيان التي ألزمت الدول الأعضاء في المادة 13 منها، وتحت عنوان «إمكانية اللجوء إلى القضاء» على أن: 1 - تكفل الدول الأعضاء سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، مما في ذلك بصفتهم شهود، في جميع الإجراءات القانونية، مما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى. 2 - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، وضمنهم الشرطة وموظفو السجون. ثانياً: أن المشرع بعد أن حدد مفهوم الشخص المعاق ناط باللجنة الفنية المختصة - المشكلة من ذوي الاختصاصات في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة - دون غيرها اختصاص النظر في المسائل الطبية المتعلقة بهذا المجال، باعتبارها من المسائل الفنية التي تترخص فيها بسلطة تقديرية واسعة تحت رقابة القضاء، وتباشر عملها وفق ضوابط وقواعد حاكمة بشأن صحة اجتماعاتها وآلية مباشرة عملها ومن ترى الاستعانة به، وخولها سلطة في تحديد نوع الإعاقة ودرجتها، ومن ثم يتمتع بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في القانون المشار إليه،

الاعتراف بالسلطة التقديرية للجنة الفنية لا يعني عدم خضوعها لأي رقابة

ولا وجه للنعي عليها إلا إذا شاب قرارها الخطأ في تطبيق القانون أو بإساءة استعمال السلطة.

وبالتالي، فإنه لا يدخل في اختصاص عمل اللجنة تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك لسببين، أولهما أن المشرّع في الاتفاقية الدولية والتشريع المحلي قد حددا مفهوم الإعاقة، ومن ثم ما كان لجهة أخرى دونهما التدخل في ذلك، وثانيهما أن هذه المسألة لم تكن محل تفويض من المشرّع الى أي سلطة أدنى، وما كان لها أن تكون محل تفويض من المشرّع بعد أن حددها تحديداً جامعاً مانعاً. ركن أساسي وبيّنت المحكمة أنه ولما تقدّم، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية، مزوّد بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمّنه نص صريح في المادة 169 من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا تحيّفت بهم تلك القرارات، وكان ما تصدره اللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة من قرارات - بوصفها الجهة القائمة على تحديد المعاقين ودرجة إعاقتهم، وكانت رقابة المحاكم على نحو ما سلف بيانه تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها، استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثّل فيها المصلحة العامة، ويتحقق بها استقرار النظام العام، فإذا تبيّن للقضاء الإداري استواء القرار صحيحاً أجازه وثبّته على أصل صحته، أما إذا تبيّن له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره، وهي رقابة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تغوّل على سلطة تلك اللجنة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره، مادام قد خلا تقديرها من أي عيب من عيوب القرار الإداري الذي ينال منه. الطاعنة ووصف الإعاقة أكدت المحكمة أن أوراق القضية تثبت، بما لا خلاف عليه، أن الطاعنة تعاني سرطان غدة متقدماً، تموضع في الجزء الأسفل من المريء وانتشر في الغدد الليمفاوية والكبد، وحدث استئصال كامل للمعدة نتيجة ذلك، كما أنها مصابة بربو قصبي شعبي مزمن واعتلال في الأعصاب الطرفية، مما يشكل اعتلالاً دائماً لدى الطاعنة يؤدي إلى قصور قدراتها البدنية والحسية قد يمنعها من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وليس أدل على ذلك من إنهاء خدمتها لدى وزارة الداخلية لذات السبب، ومن ثم تكون الطاعنة قد توافرت في حالتها صفة أنها معاقة.

الدفع الالكتروني .. رؤية البنك المركزي لعام 2023.. وإشكالية منصات التمويل الجماعي

صَدَرَت مُؤخَّراً لائحةٌ خاصةٌ لتعليمات الدفع الالكتروني من البنك المركزي بتاريخ 14 مايو 2023، وقد كان الغاية منها أن تُواكِبَ التطوُّر المُتَسَارِع والمُخِيف في مجال طرق الدفع الالكتروني.

وقد حَدَّدت تعليمات البنك المركزي النشاطات التي تَدخُلُ ضِمنَ نطاقِ نشاط شركات الدفع الالكتروني؛ مثل إصدار النقود، وحفظها، وتحويلها، وخلافه.

لكن التعليمات أخرَجَت من نطاق تَطبِيقِهَا عمليات الدفع المُنفَّذَة بين الدافع والمدفوع له من خلال وسيط تجاري مُصرَّح له وفقاً لاتفاقيات تجارية نيابةً عن الدافع أو المدفوع له وليس عن كِلَيهِمَا (م/ 8 تعليمات)، فيكون الوسيط التجاري نائباً عن أحد الطرَفَيْن لإتمام عملية البيع باستخدام وسيلة دفع الكترونية تُقدِّمُهَا جهةٌ ثالثةٌ مُرخَّصةٌ لخدمات الدفع الالكتروني (م/1 تعريف الوسيط التجاري).

وهذا يَعني ببساطة، أنَّ نشاط منصَّات التجارة الالكترونية التي تَقُومُ بالتوسُّط مثلاً توسُّط المنصَّة الالكترونية بين صاحب البضاعة وبين العميل المشتري، لا يُعتَبَرُ خَاضِعَاً لترخيص نشاط الدفع الالكتروني بالنسبة للمنصَّة؛ لأنَّ المشتري لا يُنِيبُ المنصَّة بإجراء الدفع، بل يقوم بتسديد قيمة السلعة عبر وسائل الدفع الالكتروني التي تُدِيرُهَا شركة أخرى للمدفوعات.

وفي هذه النقطة الدقيقة، يجب تطبيق قانون التجارة واللوائح الخاصَّة بالتجارة الالكترونية على المنصَّة الوَسيطَة بين طَرَفَيْ المعاملات التجارية، ولا يُطَبَّقُ عليها واجبات مُقَدِّم خدمة الدفع الالكتروني؛ لأنَّ المنصَّة ليست مُقدِّمَ خدمة الدفع، حتى وإن كانت نائبةً عن صاحب السلع لاستلام أثمان السلع المعروضة في الموقع بالطرق الالكترونية.

فالمنصَّة تَستَلِمُ النقود من مُشتَرِي السلعة، ثم تَقُومُ بتَحوِيلِهَا إلى حساب التاجر صاحب السلعة بعد خَصم نسبة مُتَّفَق عليها بينهما؛ وعليه يَقتَصِرُ عَمَلُ منصَّات المتاجر الالكترونية بهذا الإطار فيما يخصُّ الدفع الالكتروني دون ضرورة أن يكون المتجر الالكتروني جهةً مُرخَّصَةً بالدفع الالكتروني، حتى وإن كان المتجر الالكتروني وسيطاً عن صاحب السلع في استلام أثمان السلع.

لكن الإشكالية الهامَّة في هذا المجال ليست في منصَّات متاجر التجزئة الالكترونية، بل في منصَّات التمويل الجماعي؛ التي تقوم بالتوسُّط بين أصحاب المشاريع المُحتَاجَة للتمويل، وبين المستثمرين الراغبين بتمويل المشاريع الناشئة الطموحة.

فالمنصَّة المُرَخَّصَّة بالتمويل الجماعي قد تكون نائبةً عن الشركة في إدارة طَرحِهَا الأولي على الجمهور؛ وذلك لأنَّه يَحِقُّ لمنصَّات التمويل الجماعي إدارة الاكتتاب

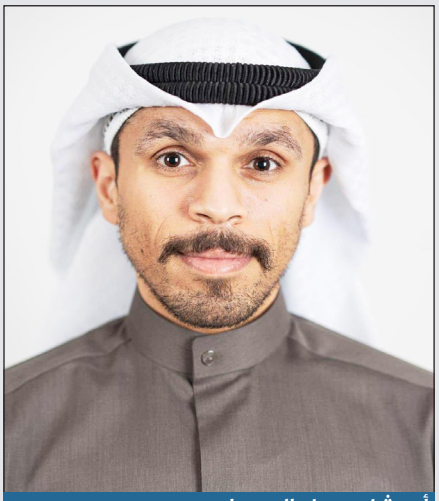

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

الأولي على الأسهم على شكل وسيط يُدِيرُ الطرح بعد الحصول على ترخيص من هيئة أسواق المال (م/2-2-6، كتاب 19، اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة).

في هذه الحالة سيكون الواقع كالتالي:

- مشروعٌ بحاجة إلى تمويل؛ فبدلاً من الاقتراض يقوم بطَرح جزءٍ من رأس مَالِه على شكل أسهم للاكتتاب الأولي عن طريق منصَّة تمويل جماعي الكترونية.
- منصَّةٌ الكترونية للتمويل الجماعي؛ تكون مرخصَّة بنشاط وسيط الاكتتاب من هيئة أسواق المال؛ بغرض تنفيذ الطرح الأولي للأسهم على جمهور المستثمرين عن طريق الإنترنت، واستلام الأموال وتَحويلِهَا لحساب الشركة التي طَلَبَت التمويل، والتي أصدَرَت الأسهم لهذا الغرض.
- جمهور المستثمرين؛ الراغبين بشراء أسهم في الشركة المَطرُوحَة للاكتتاب الأولي عن طريق وسيط اكتتاب الكتروني هو منَصَّة التمويل الجماعي، بحيث يتمُّ تسديد أثمان الأسهم عبر طرق الدفع الالكتروني.

ففي هذه الحالة، إذا لم تكنْ منصَّة التمويل مُرَخَّصَةً بأعمال الدفع الالكتروني، فيمكن لها أنْ تَتَعَاقَد مع شركة دفع الكتروني مُرخَّصة من البنك المركزي لإتمام الدفع والتحويل، وهنا الإشكالية.

لأنَّ التمويل الجماعي بأسلوب الاكتتاب الأولي هذا يجعل من منصَّة التمويل وسيطةً بالنيابة عن الشركة تجاه المكتتبين دون

أن يكون لها أي نيابة عن المكتتب.

لذا، يكون نشاط منصَّة التمويل غير خاضعٍ للترخيص من البنك المركزي وفق تعليمات الدفع الالكترونية (م/8 تعليمات)، بل يكون نشاط المنصَّة خَاضِعَاً لترخيص هيئة أسواق المال.

وفي هذه الحالة الجوهرية ضمن أنشطة أسواق المال، تظهر لدينا احتمالات عديدة لتَعَارُض المصالح وإمكانية استغلال للمعلومات الداخلية من شركة الدفع الالكتروني المرخَّصة من البنك المركزي.

حيث يمكن لشركة الدفع الالكتروني أن تَطَّلِعُ على بيانات الشركة والمستثمرين، بسبب تنفيذها لعمليات تسديد أثمان الأسهم؛ وهكذا بإمكان إدارة شركة الدفع أن تَطَّلِعَ على معلوماتٍ جوهريةٍ وسريةٍ ضمن عملية الطرح، ذلك مع أنَّ شركة الدفع لا تكون مُتَعَاقِدَةً مباشرةً مع الشركة الطارحة للأسهم؛ لذا يَصعُبُ اكتشافُ وحَصر حالات تعارض المصالح فيما يَتَعَلَّق بإدارة شركة الدفع.

فيمكن مثلاً لإدارة شركة الدفع أن تَستَشعِرَ نجاحَ الاكتتاب، فتَقُومَ بتأخير عمليات السداد من المستثمرين بغرض تأخير جزءٍ من الاكتتاب، ثم تقوم إدارة شركة الدفع بالاستحواذ على نسبةٍ من الأسهم عبر أشخاصٍ من طَرَفِهَا، وهكذا يتمُّ حرمان الجمهور من فرصة الاكتتاب.

وعلى الرغم من أنَّ إدارة شركة الدفع يُفتَرَضُ فيها الاطِّلاع على المعلومات الداخلية الخاصَّة بعملية الاكتتاب، وهذا ما يَجعَلُ إدارة شركة الدفع تحت أنظار الهيئة خَوفاً من القيام بجريمة استغلال المعلومات الداخلية (م/118 قانون الهيئة)؛ إلاَّ أنَّ إدارة شركة الدفع تكون أمام فرصة ذهبية لتنفيذ هذا الاستغلال بشكلٍ غير مباشرٍ عن طريق أشخاصٍ مُسَخَّرينَ منها، وسَيَصْعُبُ على الهيئة تَتَبُّعُ تَعَامُلَاتِهم لأنَّهم غَيرُ مُرتَبِطِينَ بشكلٍ مباشرٍ مع إدارة شركة الدفع.

بناءً عليه، ونظراً لحساسية مركز شركة الدفع الالكتروني على نجاح عمليات الاكتتاب عبر منصَّات التمويل الجماعي، يمكن اقتراح ما يليس:

أولاً: إضافة بندٍ استثنائيٍّ على المادة (8) من تعليمات الدفع الالكتروني الصادرة عن البنك المركزي عام 2023، مَفَادُهُ إلزام منصَّات التمويل الجماعي الالكترونية بالترخيص بنشاط الدفع الالكتروني وتنفيذهَا لعمليات الدفع خلال الاكتتاب الأوَّلي كوسيطٍ بين الشركة طَالِبَة التمويل التي تَطرَح الأسهم، وبين المستثمرين الراغبين بالاكتتاب بهذه الأسهم بشكلٍ الكترونيٍّ عن طريق المنصَّة.

وهكذا تنشأ حالة استثنائية يكون فيها الوسيط نائباً عن طرف واحد فقط من عملية الدفع (منصَّة نائبة عن شركة الطرح)، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ نَشَاطَهَا يجب -وفق الاقتراح- أن يَخضَعَ للترخيص من البنك المركزي كشركة دفعٍ الكترونية.

ثانياً: إضافة بندٍ على كتاب التقنيات المالية رقم (19) الصادر عن هيئة أسواق المال، مَفَادُهُ إلزام منصَّات التمويل الجماعي بتنفيذ عمليات الدفع الالكتروني خلال قيامِهَا بنشاط وسيط الاكتتاب بشكلٍ مُنفَرِدٍ بعد الحصول على الترخيص اللاَّزم من البنك المركزي، دون الاستعانة بأية شركة دفعٍ الكترونيٍّ.

على الرغم من أنَّ هذه البنود المُقترَحَة الاستثنائية ستُضيفُ على منصَّات إدارة الاكتتاب خلال التمويل الجماعي مسؤولياتٍ جديدة، إلاَّ أنَّ هذه المُقترَحَات تأتي بِغَرَض تضييق حجم المصالح المُتَعَارِضَة، وتنظيم كَافَّة العمليات من خلال التعاقد بين الشركة الطَارِحَة وبين منصَّة التمويل الجماعي الالكترونية، والمُسَاهَمَة في تَحفِيز منصَّات التمويل الجماعي لتطوير خَدَمَاتِهَا، ومُوَاكَبَة احتياجات عملائِهَا من الشركات والمستثمرين على السواء. ■■

المواطن و«الأملط»

بقلم/ محمد البغلي
رئيس قسم الاقتصاد في جريدة الجريدة

تزايدت السجالات في وسائل التواصل خلال السنوات الماضية عند مناقشة الأوضاع المعيشية في المجتمع الكويتي ما بين فئتين؛ هما "المواطن" و"الأملط"، أي حليق اللحية والشارب!

ومع التأكيد على عدم دقة وصف الفئتين، ليس فقط لاتخاذهما صفات التعميم والمظهر الخارجي، أو حتى لتحميل بعضهما مسؤولية الإخفاق التنموي في البلاد الذي يرجع بشكل أساسي، إلى سياسات إدارة عامة متراكمة ضيّعت فرص الفوائض المالية المليارية لمصلحة تعميق اختلالات الاقتصاد الكويتي، فضلاً عن تراجع الخدمات العامة، إنّما أيضا لانحراف النقاشات الحادة أو السجالات من الطرفين عن المقاصد السليمة للهدف المفترض، وهو تحسين المستوى المعيشي بالكويت، الذي يتطلّب سياسات تأتي على شكل إجراءات مختلف الآماد بين الطويل والقصير لتحقيق الهدف.

وفي ظل انشغال ما يُعرف بـ"المواطن والملطان" بنقاشات غير مفيدة حول مقترحات شعبوية كإسقاط القروض أو زيادات العلاوة الاجتماعية والأبناء وبدل الإيجار، وغيرها من التي تحمّل المالية العامة أعباء مستدامة أو تعزز السلوك الاستهلاكي، تغيب عن النقاش أي فكرة تعالج ما يمسّ بالفعل المقوّمات الحقيقية لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين، لا سيما الطبقة المتوسطة، فلا نقاش لا على المستوى الشعبي ولا جماعات الضغط أو المجتمع المدني ولا حتى البرلماني حول أثر التضخم على القدرة الشرائية للدينار، وكيفية الحد من نموه خلال السنوات الماضية، والضغط على متخذ القرار لمعرفة مدى أثر الممارسات الاحتكارية على ارتفاع الأسعار وتصنيفها بشكل منفصل عن الآثار الخارجية، كالاستيراد والشحن والتخزين وغيرها، أو تقييم مدى فاعلية رفع الدعوم غير النقدية "كالتموين ومواد البناء" على استقرار أوضاع الأسرة الكويتية، كبديل عن أي زيادات نقدية تعطي آثارا تضخمية أو استهلاكية تعاكس الغرض من صرفها.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحدّ من التضخم وتقليصه يتطلب ما هو أعمق من أدوات السياسة النقدية، كرفع الفائدة لتقليص المعروض النقدي وتوطين الدينار، إنما أيضا طرح اكتتابات لشركات مساهمة عامة تستقطب السيولة من المواطنين في مشاريع ذات عوائد اقتصادية للبلاد ومالية للمساهمين، فضلا عن وجوب خلق أدوات لقياس دخل الأسرة الكويتية، ومعرفة أثر تدهور الخدمات العامة كالإسكان والصحة والتعليم على الإنفاق الأسري في البلاد.

بل ان ثمة تحديات مستجدة تواجه المستوى المعيشي للمواطنين كبلوغ احمال استهلاك الكهرباء في الصيف مستويات قياسية تنذر بمصاعب مستقبلية خصوصا مع بدء السكن في المدن الجديدة مثل المطلاع وغيرها او المخاوف المتنامية على الامن الغذائي المحلي في تنامي السياسات الحمائية في الدول المصدرة للعديد من المنتجات الاساسية مثل وقف الهند لتصدير الارز او اثار الحرب الروسية الاوكرانية على صادرات الحبوب لا سيما القمح , فهذه تحديات ذات مخاطر عالية وتؤثر بلا شك على جودة الحياة واستدامتها.

ولا تنحصر مشكلة مساجلات "المواطن والأملط" في أنها فقط عقيمة ولا تؤدي الى نتيجة أو إصلاح معيّن، إنما في كونها تعمّق أزمة الخطاب الاستفزازي الذي يقوّض فرص الإصلاح الاقتصادي، ويخلق رفضاً مجتمعياً لأي فكرة إصلاحية، ويقلل فاعلية أي خطاب بديل هادئ وعقلاني يشرح للرأي العام مخاطر الأوضاع الاقتصادية والمالية والخدمية الحالية واستحالة استدامتها على المدى الطويل، أو يبيّن للمجتمع أن مكافحة التضخم والاحتكار وتحسين الخدمات العامة أجدى للاقتصاد والمستهلكين والمستقبل من إسقاط القروض أو زيادة الرواتب.

وهنا لا تلقى المسؤولية على ثنائية "المواطن والأملط" بكل ما فيها من تناقضات، إنما على الدولة التي يجب أن يتّسق خطابها الإصلاحي مع نماذج نجاح واقعية على مستويات معالجة اختلالات الاقتصاد والخدمات العامة، ليغدو تحسين المستوى المعيشي للمواطنين حالة مستدامة وليست ساحة للمناوشات والسجالات وهذا ما يجب ان تكون عليه الاتجاهات التشريعية ما بين الحكومة والبرلمان.

ميسان
law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد التاسع عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia